

قطاع التعليم المدرسي

الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

د. فؤاد مذكري
القنيطرة مارس 2017

المراجع

- ظهير شريف رقم 1.00.203 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 200) بتنفيذ القانون رقم 07.00 القانون القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.
- مرسوم رقم 2.00.1016 صادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتطبيق القانون 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.
- مرسوم رقم 2.01.1653 صادر في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001) بتحديد تاريخ الشروع الفعلي ليزالة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لمهامها واختصاصاتها؛

مهام واختصاصات الأكاديمية

تناط بالأكاديمية في حدود دائرة نفوذها الترابي ، وفي إطار الاختصاصات المسندة إليها ، مهمة تطبيق السياسة التربوية والتكوينية ، مع مراعاة الأوليات والأهداف الوطنية المحددة من لدن السلطة الحكومية الوصية.

ولهذا الغرض ، تضطلع الأكاديمية بالمهام التالية :

1- إعداد مخطط تنموي للأكاديمية يشمل مجموعة من التدابير والعمليات ذات الأولوية في مجال التمدرس طبقا للتوجهات والأهداف الوطنية ، مع إدماج الخصوصيات والمعطيات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الجهوية في البرامج التربوية بما في ذلك الأمازيغية ؛

2- وضع الخرائط التربوية التوقعية على مستوى الجهة بتنسيق مع الجهات المعنية وبالتشاور مع الجماعات المحلية و المندوبيات الجهوية للتكوين المهني. ولهذا الغرض تقوم هذه المندوبيات بإخبار الأكاديميات ببرامجها في مجال التكوين المهني.

3- السهر على إعداد الخريطة المدرسية الجهوية وتكوين شبكات مؤسسات التربية والتكوين المهني في الجهة ، وذلك بتنسيق مع المندوبية الجهوية للتكوين المهني ؛

مهام واختصاصات الأكاديمية (تابع)

4- ممارسة الاختصاصات المفوضة إليها من لدن السلطة الحكومية الوصية في مجال تدبير الموارد البشرية

5- الإشراف على البحث التربوي على المستوى الإقليمي والمحلي وعلى الامتحانات وتقييم العمليات التعليمية على مستوى الجهة ومراقبة هذه العمليات على المستوى الإقليمي والمحلي والعمل على تطوير التربية البدنية والرياضة المدرسية بتنسيق مع المصالح المختصة ؛

6- القيام بمبادرات للشراكة مع الهيئات والمؤسسات الجهوية الإدارية و الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية بهدف إنجاز المشاريع الرامية إلى الارتقاء بمستوى التربية والتكوين في الجهة ؛

مهام واختصاصات الأكاديمية (تابع)

7- إعداد سياسة للتكوين المستمر لفائدة الموظفين التربويين والإداريين ووضعها موضع التنفيذ ؛

8 - تسليم رخص لفتح أو توسيع أو إدخال تغيير على مؤسسات التعليم الأولي أو التعليم المدرسي الخصوصي طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

9- تقديم خدمات في كل مجالات التربية والتكوين .

مدير الأكاديمية

يعين مدير الأكاديمية بمرسوم باقتراح من السلطة الحكومية الوصية، ويتمتع بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لتسيير شؤون الأكاديمية، ويقوم بتنفيذ قرارات مجلس الأكاديمية . ويمكن أن يتلقى تفويضا من مجلس الأكاديمية لتسوية قضايا معينة .

ويمكن أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من سلطه وصلاحيته إلى الموظفين العاملين تحت إمرته.

✓ تدبير شؤون الأكاديمية والعمل باسمها ومباشرة أو الإذن في مباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بها والقيام بجميع الأعمال التحفظية ؛

✓ تمثيل الأكاديمية إزاء كل شخص ذاتي أو معنوي ؛

✓ تمثيل الأكاديمية أمام المحاكم وإقامة جميع الدعاوى القضائية الرامية إلى الدفاع عن مصالح الأكاديمية ، غير أنه يلزم بإطلاع رئيس مجلس الأكاديمية على ذلك في الحال ؛

✓ تدبير الموارد البشرية المشار إليها في الفقرة العاشرة من المادة الثانية من القانون رقم 07.00 السالف الذكر ، طبقا للاختصاصات المفوضة للأكاديمية ؛

✓ إدارة جميع المصالح التابعة للأكاديمية ؛

✓ إعداد واقتراح مشروع الميزانية على مجلس الأكاديمية مع مراعاة الأولويات والأهداف الوطنية المحددة من لدن السلطة الحكومية الوصية ؛

✓ مسك محاسبة النفقات الملتزم بها وتصفية وإثبات نفقات الأكاديمية ومدا خيلها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في هذا الميدان .

سلط وصلاحيات مجلس إدارة الأكاديمية

يتمتع مجلس الأكاديمية بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة الأكاديمية ، وخاصة فيما يتعلق ب :

- البرنامج التوعوي الجهوي لتكوين الأطر التعليمية والإدارية والتقنية ؛
 - البرنامج التوعوي للبناء والتوسيع والإصلاحات الكبرى لمؤسسات التربية والتكوين ؛
 - سير مؤسسات التربية والتكوين ؛
 - تكوين شبكات مؤسسات التربية والتكوين .
- يجتمع مجلس الأكاديمية بدعوة من الرئيس كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، وعلى الأقل مرتين في السنة وذلك :
- لوضع حصيلة الإنجازات ومراقبة مدى تنفيذ القرارات المتخذة وحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة ؛
 - لتحديد البرنامج التوعوي وحصر ميزانية السنة الموالية .
- ويقوم المدير بمهام كتابة مجلس الأكاديمية .

المديريات الإقليمية للأكاديميات

الاختصاصات

تسير المديريات الإقليمية للأكاديمية من طرف مدير إقليمي تناط به المهام التالية :

✓ إعداد المخطط التنموي للإقليم أو العمالة في مجال التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

✓ إعداد الخريطة المدرسية على المستوى الإقليمي وبرمجة حاجيات الإقليم أو العمالة من البناءات والتجهيزات المدرسية والموارد البشرية والمالية ؛

✓ تمثيل المصلحة الإقليمية إزاء كل شخص ذاتي أو معنوي على مستوى العمالة أو الإقليم ؛

✓ الإشراف على كل المصالح الإدارية ومؤسسات التعليم والتكوين التابعة لدائرة النفوذ الترابي للمصلحة الإقليمية .

وبصفة عامة ، يتولى النائب ممارسة الاختصاصات المفوضة إليه من طرف مدير الأكاديمية المعنية .

